

29 دليل الطالب صريح الطلاق وكنايته

أحمد القعيمي

قال باب صريح الطلاق وكنايته. ولفظ صريح ما المراد باللفظ الصريح هو الذي يحتمل فقط؟ لا يحتمل غير الطلاق قال وصريحه لا يحتاج الى نية. متى اتى به الزوج فانه آآ يقع آآ الطلاق ولو لم ينوي. انا طلقت وكثير منهم - [00:00:00](#)

وانا طلقت بس ما نويت ما في بالي شيء. انا قلتها هكذا طلاق. طال انت طالق. ما يحتاج ما يحتاج تنوي اصلا. وهو لفظ الطلاق وما تصرف لعل الشيخ احمد اللي حضره دورة التصريف يعرف لنا التصريف هنا - [00:00:20](#)

في احد هنا حظر التصريف عند الشيخ العيوني ما المراد بالتصنيف؟ وما تصرف منه في احد يعرف معنى التصريف اللي حظر الدورة او اللي ما حظر ايش معنى التصوير - [00:00:36](#)

مصدر يعني مصدر الطلاق هو وسطها فقط جميل ايش هذا التعريف اللي جابه الشيخ في اول صفحة الظهر تغيير طيب نريد من حضر ها في احد المشايخ هنا من الجهة اليسرى - [00:00:57](#)

فما المراد في التصريف تحضرون دروس علوم الالة يعني مفروض انكم تتقنون الامور هذي جيد انا اعتبر اللي حظر هنا افضل من لان علوم يسمونه علوم الة للكتاب والسنة العلوم الشريعة. فبعض الطلاب يركز على علوم الالة في اللغة وفي البلاغة والبيان. ويترك العلوم الشرعية لان هذه خادمة - [00:01:37](#)

في الشريعة هم يركزون على علوم خادمة للشريعة. فيفوتهم الفضل العظيم. عموما التصريف هو ان يشتق من المصدر خمسة اشياء فعل ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول. ان يشتق من المصدر خمسة اشياء - [00:02:15](#)

فعل ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول. هذا ذكره الشيخ آآ انبني في المطلع ذكرها في المطلع قال لفظ الطلاق وما تصرف منه. منه غير امر اذا قال اطلقى مات ما تطلب - [00:02:40](#)

وان كان متصرف من مشتق من الطلاق لانه لا يصح الانشاء مضارع انت تطلقين لا تطلق. ومطلقة اسم فاعل تكسر لام ما تطلق اسم فاعل. طيب ما رأيكم ما رأيكم في طالق؟ ايش هذي؟ طالق - [00:03:02](#)

اولا هي فعل ولا اسم انت طالق ها اسم طيب شنهني ذي هذه مصدر ايش طيب هو يقول الاستنفار مطلقة ايش واسم مفعول انت مطلقة لكن انت طالق المشهورة هذي شنهني؟ انا ماني بعرف اصلا - [00:03:26](#)

سألت فيه بعض الشافعية وسألت هي اسم لكن يقول مطلقة سنفار انا من اللي حضر العيون يا شيخ؟ او بتسجله لا لا الشيخ معي ما سألت ما سألت الشيخ ها - [00:04:00](#)

عليكم هذا اسم فعل فعلا لكن استنفاعا منطلقة بس انفعول منطلق اما مطلقة اسم فاعل من طلق استنفاع مطلقة اسم فاعل من طلقة. اما طالق فهي استنفاع من طلقة. وهذا في الحقيقة ليست مني لانها سألت الشيخ - [00:04:23](#)

والشيخ عزمي عزمي على العشاء الله يجزاه خير. وسألت عن هذا السؤال واجابني بهذا الجواب ويقول من بركة العلم ان ينسب لاهله يعني تسوي نفسك شجاع وانت اصلا ما عندك - [00:04:42](#)

فكلامه جميل حتى سألت بعض الاخوة الشافعية هنا والمتمكنين في اللغة ما يعني ما في جواب صريح. لان مثل ما ذكر آآ طارق ان طارق اسم لكن قال ان اسم فاعل من طلقة بخلاف ايش - [00:04:57](#)

مطلقة فانها استنفاع من طلقة. نقلب الدرس تصرف على هذا مثل ما يقول الشيخ احمد عرف له كلمتين وقام طول فيهم. قال فاذا قال لزوجته انت طالق. اذا يا طارق انت طالق هذا ايش؟ اسم ايش - [00:05:12](#)

ما شاء الله عليك نشوف الاسبوع الجاي طلقتها زينا كان او لاعبا الشيخ الخلوتي يقول ما في فرق بين الهزل واللعب؟ لا يوجد فرق ها زنا كان او لاعبا حتى قال او لم ينوي قال حتى الصريح يقول حتى لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم يريد - [00:05:34](#)

الكذب بذلك نعم لماذا؟ تقول لشخص اطلقت امرأتك؟ فيقول نعم فتطلق زوجتك لماذا قال نعم ما قال اطلقت زوجتي او هي طالقوا هم يعني السؤال معاد؟ في الجواب. السؤال معاد نعم يعني معناها نعم اطلقت زوجتي - [00:05:57](#)

وطلقت اه فعل ماضي والماضي صريح. احسنت قال رحمه الله من قال حلفت بالطلاق واراد الكذب. الحلف بالطلاق المراد به تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه او الحث عليه او التصديق - [00:06:25](#)

او التكذيب والحلف الطلاق هو الذي يقع عندنا الان في هذه الايام وسيأتي سيذكر مؤلف صراحة لكن هذا رجل يقول انا حلفت بالطلاق اني ما ادخل بيت فلان. ثم دخل - [00:06:47](#)

هو يقول انا حلفت بالطلاق اني ما ادخل بيت فلان. يعني انا قلت علي الطلاق ان دخلت بيت فلان ثم دخل هذا يقولون الفقهاء ايش؟ قالوا اراد الكذب هو ما حلف اصلا - [00:07:05](#)

انت تقول له تعال معي بتفاهم. يقول لك انا حالف بطلقني ما ادخل تعال معي المطعم الفلاني. انا حالف طقم ما يدخل المطعم. هو ما حلف اصلا. قال واراد الكذب - [00:07:19](#)

ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما يعني في ايش؟ في الظاهر اما بينه وبين الله لا يقع. قالوا دين يعني فيما بينه وبين الله. ومتى يكون هذا؟ اذا شكته امرأته عند ايش؟ عند القاضي عند الحاكم - [00:07:29](#)

حينئذ آآ يوقع عليه الطلاق. لكن اذا مسكته هل تطلق زوجته لا لا يدين ولا تطلق زوجته ما تطلب لا هذا من غير ما الزوج ياخذ راحته من يومنا بكرة يطلق ما عليه. اذا قال علي الطلاق - [00:07:49](#)

او يلزمني فصريح واذا قلنا صريح معناه انه لا يحتاج الى ايش الى نية وكم يقع طيب؟ كم طلبة تكون ها تكون واحدة الا اذا نوى بها ثلاثا او اثنتين فعلى ما نوى - [00:08:12](#)

منجزا علي الطلاق منجزا. يعني يقول علي الطلاق ويسكت. علي الطلاق ويسكت. هذا يقع الطلاق قطع او معلقا معلقا يعني قال علي الطلاق وعلقه بشرط علي الطلاق ان طلعت الشمس مثلا - [00:08:40](#)

ان طلعت الشمس او عليه الطلاق اذا جاء رمضان مثلا او محلوف به وايضا يقع محلوف به وهذا الذي يحصل الان بين الناس اذا حلف بصريح الطلاق فان الطلاق يقع واحدة وان واكثر وقع - [00:09:04](#)

والحلف في الطلاق ما المراد به الحلف بالطلاق هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه او الحث عليه او التصديق او التكذيب الحلف بالطلاق هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه - [00:09:28](#)

او التصديق اه المنع منه او او الحث عليه او التصديق او التكذيب. وهذا الذي يقع غالبا بين الازواج بين الزوج وزوجته. هذا الذي يقع غالبا. ان ذهبت اه علي الطلاق مثلا ذهبت ايش؟ بيت فلان او - [00:09:50](#)

فلانة او ان ذهبت الى الزواج او ان ذهبت ان ذهبت الى السوق وذهبت ما الحكم؟ تطلق او لا تطلق؟ وشيخ الاسلام هنا خالف طبعاً وسيأتينا ان شاء الله ان ابن تيمية رحمه الله يخالف هنا ويجعله يمينا وتنحل اليمين بكفارة - [00:10:10](#)

اليمين وخالف بذلك جمهور العلماء خالف الائمة الاربعة وخالف ايضا ابن عمر في البخاري فحكم الحلف بالطلاق مكروه. حكم الحلف بالطلاق مطلوب قال وان قال علي الحرام وهذا مشهور ايضا عند فنة معينة من الناس. بعض القبائل - [00:10:32](#)

يقول علي الحرام انك تدخل عندي علي الحرام ان اني انا اللي اكثر مثلا او عليه حرام انك ايش؟ تتعشى عندي. هذا حلف. حلف. يقول هذا فيه تفصيل. قال ان نوى امرأته ان نوى امرأته. يعني وهو يقول علي الحرام ينوي امرأته. ينوي ايش؟ علي الحرام - [00:10:58](#)

لينوي ان امرأته محرمة عليه فهذا ايش؟ ظاهر. فهو ظاهر وان لم ينوي شيئا ما نوى وهذا انا سألت مرت علي حالات فلعوا يقول مرت علي حالات اسألهم يقولون ما يأتي في بالي آآ المرأة - [00:11:28](#)

ابدا لكن هذا يعني عرف. نلزم به الضيف مثلا علي الحرام انك تدخل مثلا او تتعشى عندي او تنام عندي علي الحرام هل تقصد

زوجتك؟ يقول لا لا اقصد زوجتي وهذا فيه يعني توسيع - [00:11:48](#)

على الناس توسيع الناس ولذلك من حلف بهذا الشيء عليه الحرام نقول لا انتبه انك يأتي في بالك ايش امرأتك لانك اذا نويت

امراتك انها محرمة يعني حرام يعني زوجتي عليها حرام معناها انه ظهار والظهار مشكلة - [00:12:06](#)

مشكلة قال والا يعني لم ينوي امرأته فانه يكون لغوا وهذا هو المذهب في هذه المسألة قالوا من طلق زوجة هذه مسائل فرعية يعني

ثم قال عقبه لضررتها يعني زوجته الثانية - [00:12:26](#)

شركتك او انت شريكته او انت مثلها وقع عليهما. وقع عليهما ولا يحتاجانية فيهما. لان جعل الحكم فيهما واحد. وان قال علي الطلاق

علي الطلاق هذا رجل عنده اكثر من زوجة. وقال علي الطلاق هل يطلقون كلهم او - [00:12:56](#)

قال فيه تفصيل قال او امرأتي طالق علي الطلاق او امرأتي طالق امرأتي هذه ايش؟ امرأة هذا ايش؟ اه نكرة اه مضافة. واذا اضيفت

النكرة تفيد ايش؟ العموم. يعني كل - [00:13:22](#)

امراً لي فهي طالق ومعه يقول اكثر من امرأة. فان نوى معينة من زوجاته انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة يعني

قال امرأتي طالق ها ونوى انها واحدة من نسائه الثلاث - [00:13:43](#)

فتخرج الواحدة من بايش؟ بالقرعة طيب الحالة الثالثة لا ينوي شيئا هذا مشكلة ايش يقول مولد طلق الكل طرق الكل. طبعا الشافعي

يقول ما لم يكن هناك سبب يقتضي التخصيص. افرض ان الذي جعله يقول لامرأتي طالق اخو زوجته الوسطى - [00:14:11](#)

مثلا اختلف معه فقال امرأتي طالق. فهذا آسبب يقتضي انه يقصد ايش؟ اخت هذا الشخص فيعمل بهذه القرينة. قال ومن طلق في

قلبه الطلاق لا بد ان يتلفظ به. لو طلق في قلبه فانه لا يقع. فيشترط - [00:14:33](#)

في الطلاق ان يكون بايش؟ باللسان. قال فان تلفظ آ به او حرك لسانه وقع وقع قال ولو لم ايش عندهم هكذا انا عندي زيادة ها ولو

لم يسأل. يسمعه. يعني ولو لم يسمع نفسه بخلاف القراءة في الصلاة. الصلاة عندنا لابد حتى تصح الفاتحة ان في عموم - [00:14:56](#)

كل المصلين السرية مثلا لابد ان يقرأ ويسمع نفسه. هنا لا لا يشترط لو حرك لسانه فقط فقط بالطلاق وقع ايش الطلاق والطلاق يقع

في بغير اللسان في صورتين ما هما صورتان؟ تقدمت معنا وسيأتي سيذكر المؤلف. هم - [00:15:23](#)

صور الكتابة والثانية من الاخرس. سيذكر المؤلف قال ومن كتب صريح طلاق زوجته صريح ليس كناية طلاق زوجته وقع لكنهم

يقولون يشترط ان يكتبه بما يبين منه ذلك المكتوب فيه - [00:15:47](#)

يكتبه في ايش؟ في شيء تبين منه الكتاب فيه الكتابة. كان يمسه قلمه ويكتب في دفتر مثلا او رسالة جوال مثلا هل يقرأ ولا ما

يقرأ؟ لكن لو كتبه في الهواء - [00:16:08](#)

او في الطاولة مثلا انت طاولة او زوجك يقع مم يقع ولا يقال؟ لا يقع لا يقع ليش؟ لانه لا يقرأ احسنت قال رحمه الله ومن كتب صريح

طلاق زوجته وقع وقع يعني آ ارسل لزوجته - [00:16:22](#)

رسالة جوال وانت طالق. لكن الاشكال هو يقول هنا فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما يعني هو نوى ادعى انه

ايش؟ انما كتب ذلك اذا يعني يعني يجعل امرأته تنظر الى ايش؟ جودة - [00:16:44](#)

خط خطاط ما شاء الله ولا شاف كلمات الا هذه الكلمة. انت طالق او غم اهلي قال اريد ان اكدرها هذي والله مشكلة المذهب لا يقع

هذه مشكلة كيف لا يقع - [00:17:14](#)

لان الصريح اصلا لا يحتاج الى ايش؟ الى نية ومن كتب صريح طلاق زوجته. كيف؟ اذا نوى غم اصلا كل طلاق سيفمك. ثانيا الماء

يعني ما وجدت شيء تغم اهلك به الا الطلاق - [00:17:32](#)

ظمه باي شيء من الاذان ايش احسنت مثلا او ساتزوج لا يكذب طيب يعني يأتي بشيء خفيف شوي يمنعها من السوق مثلا من الزواج

مثلا ها لا والماء السفر الى السنة الى مثلا ماليزيا ما راح يكون. مع المفروض ما يروح ماليزيا - [00:17:46](#)

فلو قال لم اريد الا تجويد خطي او غم اهلي قبل حكما. لذلك نقلت كلام الكافي لاني انا غير مقتنع به هذه مسألة المذهب اه الكافي

يقول وان قصد غم اهله فظهر كلام الامام احمد انه يقع - [00:18:16](#)

لان ذلك لا ينافي الوقوع فيغم اهله بوقوع الطلاق بها طيب قال رحمه الله الموضع الثاني الذي يقع فيه الطلاق بغير التلفظ قال ويقع
باشارة الاخرس فقط المراد بها بشرط ان تكون ايش؟ مفهومة ايضا لكل الناس. بشرط تكون مفهومة لكل الناس. في احد يعرف -

[00:18:36](#)

اه لغة الاخرس هنا ايش يسمونه لغة ايش لغة الاشارة طيب في كيف يطلق يعني ايش يقول ماذا يفعل؟ ها يا ابراهيم حافظها ما اخذ
ها انت طالق ما يصير - [00:19:05](#)

المفروض ما عندك خاتم طيب ايه لا بس عندهم لغة عندهم لغة طيب يقول في الكشف يقول مفهومة لكل الناس فان لم يفهمها الا
بعض الناس فكناية تكون كناية يعني اذا نوى بها الطلاق تقع الا فلا تقع - [00:19:35](#)

فصل وكنايته لابد فيها من نية طلاق. الفرق بين الصريح والكناية ان الكناية لا يقع بها الطلاق الا لابد من وجود ايش؟ نية تصحبها قال
بد فيها من نيتي الطلاق. وهي قسمان كناية قسمان ظاهرة - [00:20:01](#)

وخفيا الظاهرة كما قال الشيخ عثمان النجدي هي ما وضع للبينونة والطلاق فيها اظهر الظاهرة توضع او موضوعة للبينونة يعني
تفصل الزوجة تماما يعني ثلاث تقع ثلاث الظاهرة يقع بها الثلاث - [00:20:20](#)

والتراق يقول الشيخ عثمان فيها اظهر وهذا طبعا اه قول كثير من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما الخفية فهي ما وضع
لايش؟ للطلقة الواحدة. يقع بها واحدة ما لم ينوي اكثر ما لم ينوي عددا فانه يقع العدد - [00:20:42](#)

يقع العدد قال رحمه الله فالظاهرة؟ خمسة عشر طبعا هي ستة عشر. المؤلف ذكر خمسة عشر ان يقول لزوجته انت خلية وبريء وبائن
او لم يذكرها كلها ايضا انا عندي البقية في الشرح - [00:21:10](#)

وانت حرة وانت الحرج وحبك على غالبك وتزوجي من شئت وحللتى الازواج او لا سبيل لك لي عليك او لا سلطان يعني لي عليك
واعتقتك وغطي شعرك او وتقنعي هذي ايضا لفظا مستقلة وانت بتة وانت بتلة وايضا - [00:21:31](#)

السادس عشر هي امرك امرك بيدك امرك بيدك. هذه يقع بها كم طلقة؟ ثلاث لونه طيب واحدة ها؟ هل تؤثر نيته؟ لا تؤثر الخفية قال
اخرجي عشرون الخفية عشرون. اخرجي واذهبي وذوقي. اذهبي هذه يعني - [00:21:51](#)

مشهور عند يعني يختلف مع زوجته فيقول لها ايش؟ اذهبي بيت اهلك لكن يشترط عندنا حتى يقع به الطلاق ان ينام. زعلان عليها
تبي تروحين بيت اهلك روح بيتها لكن المفروض انه ما ينوي يمشي طارق - [00:22:17](#)

لان الطلاق خائق لكن نفذوا شوية هذا اذا جاءت طبعا ما جات ما جات انشر امين. قال واذهبي وذوقي واتجرعي وخليتك وانت
مخلاة وانت واحدة ولست بامرأة المعتد والصبر واعتزني والحقي باهلك. ولا حاجة لي فيك - [00:22:35](#)

وما بقي شيء ما شاء الله وما بقي شيء. وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك طبعا كلها ورد في اثار كلها وردت فيها اثار او
اغلبها يعني وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم هذا ذكر ثمنطعشر - [00:22:56](#)

التاسعة عشر لفظ فراق العشرون سراح. واحد وعشرون هذه لا يذكرون هنا لها احكام خاصة اختاري نفسك اختاري نفسك. قال ولا
تشتط النية في حالات لا تشتط فيها ايش؟ النية في الكناية لوجود قرائن - [00:23:19](#)

في حال الخصومة حال تخاصم معها في مال مثلا وقال انت خلية. وقال انا ما نويت بها الطلاق نقول تطلق او الغضب وهذا كثير من
المطلقين يأتيك يقول انا طلقت زوجتي وانا غضبان - [00:23:39](#)

وهل يعقل انك تطلق زوجتك وانت فرحان يعني او تشرب شاهي تتقهوى معها في مطعم ها تعزمها على كافيه وكذا وتقول انت
طالق؟ مستحيل. كل الناس يعني تسعة وتسعين مئة يطلقون وهم غضبانين - [00:24:00](#)

لكن تعرفون رأي شيخ الاسلام وابن القيم ان الغضب اذا غطى العقل يعني آ لا هذا المذهب لكن ابن القيم وشيخ الاسلام اقل يعني
يقولون اذا الغضب جعله يندم على ما يقول - [00:24:17](#)

فانه آ لا يقع الطلاق وهذا والله فيه شيء. كل كل شخص يطلق يندم او الغضب. الحالة الثالثة اذا سألتها طلاقها سألتها ايش؟ قال قالت

له طلقني فقال انت بتلة مثلا. فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين. يعني فيما بين - 00:24:32
بينه وبين الله عز وجل لكن عندنا في الظاهر انه ان زوجته تطلب قال ولم يقبل حكمه في الحكم عند القاضي لا يقبل كلامه لان دلالة
الحال لها تأثير في حكم في حكم الالفاظ - 00:24:55
- 00:25:15